

Distr.: General
4 May 2006
Arabic
Original: Chinese

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بالتدابير المؤقتة وشكل اتفاق
التحكيم - مشروع الإعلان المتعلق بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية
والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن
الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها

التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

مذكورة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية
٢ ألف- الدول الأعضاء
٢ ٢- الصين



ثانيا- التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

ألف- الدول الأعضاء

٢- الصين

[الأصل: بالصينية]

[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

وزارة التجارة/إدارة المعاهدات والشؤون القانونية،

الرسالة الإدارية رقم ٢٦ [٢٠٠٦]

تعليقات على مشاريع النصوص التي أعدها الفريق العامل الثاني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

لقد استلمنا حسب الأصول مشاريع النصوص الثلاثة التي أعدها الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) وأحالتها إلينا أمانة الأونسيترال. وبعد النظر فيها، نقدّم ههنا التعليقات التالية:

أولا- الأحكام التشريعية المنقحة بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية

(أولا) تعليقات عامة على النص ككل

يمثل النص الحالي توسيعا مستفيضا لأحكام المادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ فيما يخص صلاحية هيئة التحكيم في إصدار تدابير مؤقتة. وعبارتا "تدابير مؤقتة" و"أوامر أولية" مماثلتان في المعنى لعبارة "تدابير حافظة" المعروفة في النظام القانوني الصيني، والتي تشمل تدابير الحفاظ على الممتلكات وتدابير الحفاظ على الأدلة. وتنص المادة ٢٨ من قانون التحكيم الصيني على أنه "... إذا طلب أحد الطرفين اتخاذ تدابير للحفاظ على الممتلكات، وجب على لجنة التحكيم إحالة ذلك الطلب إلى محكمة شعبية وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية"؛ وتنص المادة ٤٦ من القانون ذاته على أنه "... إذا طلب الطرفان اتخاذ تدابير حافظة من ذلك القبيل، وجب على لجنة التحكيم إحالة ذلك الطلب إلى المحكمة الشعبية الابتدائية في المكان الذي توجد فيه الأدلة." وبعبارة أخرى، لم يمنح القانون الصيني هيئة التحكيم صلاحية إصدار تدابير حافظة، ولا صلاحية إصدار تدابير مؤقتة أو أوامر أولية. وبالتالي، فإن مشاريع الأحكام الحالية

تتعارض مع الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية الصيني وقانون التحكيم الصيني. ولا يوجد أي أساس قانوني لاعتراض المحاكم الصينية بالتدابير المؤقتة والأوامر الأولية الصادرة عن هيئات التحكيم الأجنبية وإنفاذها.

(ثانيا) تعليقات على أحكام معيّنة

ضمن نطاق آرائنا العامة الواردة أعلاه، نقدم الاقتراحات التالية لتعديل أحكام

معيّنة:

١- فيما يتعلق بالفقرة (١) (ب) من المادة ١٧ مكررا - شروط إصدار التدابير المؤقتة - الواردة في المرفق الأول، المعنون "أحكام تشريعية منقّحة بشأن التدابير المؤقتة والأوامر الأولية"، يقترح أن تحذف كليا الفقرة الفرعية (ب)، "بأن هناك احتمالا معقولا أن ينجح الطرف الطالب بناء على مقومات الدعوى..."، لأنه يصعب إصدار حكم مسبق صحيح بشأن احتمال نجاح الدعوى وقت تقديم طلب اتخاذ التدابير المؤقتة. وإلى جانب ذلك، ليس من السهل تحديد الجهة التي تقرّر معقولية ذلك الاحتمال وكيفية تقريرها. كما إن تقرير احتمال النجاح يستغرق وقتا في حين أن التدابير المؤقتة هي ذات طابع مستعجل لا يتيح كثيرا من الوقت لاتخاذ قرار بشأن وجود احتمال النجاح؛ والتأخر في اتخاذ ذلك القرار يربط الغرض من الأحكام المتعلقة بالتدابير المؤقتة.

٢- وفي الفقرة (٥) من المادة ١٧ مكررا ثالثا - النظام المحدّد بشأن الأوامر الأولية، يُقترح أن تحذف منها عبارة "يكون ملزما للطرفين ولكنه لا يكون خاضعا للإنفاذ من جانب محكمة"، لأن أي أمر أولي غير خاضع للإنفاذ من جانب محكمة لن يكون له أي مفعول حقيقي.

٣- وفي السطر الثاني من المادة ١٧ مكررا رابعا - التعديل أو التعليق أو الإنهاء، يُقترح إدراج عبارة "إذا كان هناك ما يسوّغ ذلك" بعد عبارة "بناء على طلب أحد الطرفين"، ولأنه من غير المقبول أن يكون الطلب غير مسوّغ.

٤- وفي الفقرة (١) من المادة ١٧ مكررا ثامنا - الاعتراف والإنفاذ، يُقترح حذف عبارة "ما لم تنص هيئة التحكيم على خلاف ذلك"، لأنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تنص على خلاف ذلك إذا كانت قد أصدرت أمرا باتخاذ تدابير مؤقتة". فهذه العبارة تتعارض مع المنطق السليم.

ثانياً - الأحكام التشريعية المنقحة بشأن شكل اتفاق التحكيم (أولاً) تعليقات عامة على النص ككل

يمثل النص محاولة للتنقيح بتوسيع مفهوم اشتراط "الكتابة" الوارد في المادة ٧ من القانون النموذجي المتعلقة بتعريف اتفاق التحكيم وشكله، على ضوء التطورات التكنولوجية. ويتضمن قانون التحكيم الساري في الصين اشتراطات مماثلة بأن تكون اتفاقات التحكيم في شكل كتابي. فمع التقدم التكنولوجي، يزداد تنوع الوسائل التي يجري بها تحاطب الناس وإبرام العقود، مما يستدعي بالتأكيد توسيعاً مقابلاً في تفسير اشتراط "الكتابة"، وبالتالي يلزم تنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي. ولهذا الغرض، نفضل النص البديل الأول، الذي يصف أشكال "الكتابة" على نحو محدد ويتسم بسهولة إعماله، إلى جانب كونه يتسق مع فهم الأشكال الكتابية للعقود في الممارسة الجارية في الصين.

(ثانياً) تعليقات على أحكام محدّدة

١- في الفقرة (٣) من المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله، الواردة تحت "(١) مشروع المادة ٧ المنقح" في المرفق الثاني المعنون "أحكام تشريعية منقحة بشأن شكل اتفاق التحكيم" يُقترح الاستعاضة عن كلمتي "مدونة" و"مدونا"، الواردتين في السطرين الأول والثاني بكلمتي "موضوعة" و"موضوعاً"، لأن كلمة "وضع" أوسع معنى من كلمة "مدون".

٢- أما نص المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم، الوارد تحت (٢) الاقتراح البديل، فهو غير مرض بتاتا، ويتعين بالتالي صرف النظر عنه.

ثالثاً - مشروع الإعلان المتعلق بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك

الغرض من مشروع الإعلان هو إبداء الرغبة في أن تبكر الدول بإعطاء تفسير صحيح لاشتراطات الشكل الخاصة باتفاقات التحكيم، مواكبة لتطور أشكال الكتابة في المجتمع الحديث. والهدف النهائي هو تحقيق الاعتراف بقرارات التحكيم التجاري الدولي وإنفاذها في مختلف الدول على أوسع نطاق ممكن. والإعلان يتماشى مع تنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي وتحسينه. ونرى أن النص الحالي للإعلان ملائم، وهو بالتالي مقبول تماماً.

رابعاً- بعض العبارات الواردة في النصين الصيني والإنكليزي

فيما يخص حالات تضارب العبارات بين النصين الصيني والإنكليزي، نعتزم تأجيل النظر في تلك العبارات ووضعها في صيغتها النهائية إلى ما بعد الاجتماعات التي ستعقد في وقت لاحق من هذه السنة أو إلى السنة المقبلة عندما توضع النصوص الإنكليزية في صيغتها النهائية.
